



Distr.
GENERAL

A/32/235
7 October 1977
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البنود ١٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٩١ ، ٨٦ ، ٧٤ ، ٥١ ، ١٢١ ، ١١٦ ، ٩٤ ، ٩٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

مسألة قبرص

قضية فلسطين

الحالة في الشرق الأوسط

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

تنفيذ اعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

تنفيذ اعلان المبادئ المهدى من لقاء سلم

عقد معايدة بشأن المحظوظ الكامل للهـام لتجربـة الأسلحة النووية

نزع السلاح العام الكامل

القضاء على جميع أشكال التمييز المهدى

القضاء على جميع أشكال التحـصـب الدينـي

سألة ناميبيا

سألة روديسيا الجنوبية

أشـلـأـةـ المـسـالـحـ الـأـبـنـيـةـ ،ـ الـإـقـتـصـادـيـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ الـقـيـ تـمـرـقـىـ
تنـفـيـذـ اـعـلـانـ مـنـحـ الـاستـقـلـالـ لـلـبـلـدـاـنـ وـالـشـهـوـبـ الـمـسـتـحـرـرـةـ فـىـ
روـدـيـسـيـاـ الـجـنـوـبـيـةـ وـنـامـيـبـيـاـ وـفـىـ سـائـرـ الـأـقـالـيمـ الـوـاقـعـةـ تـحـتـ السـيـلـةـ
الـاستـحـسـارـيـةـ ،ـ وـالـبـهـوـدـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـإـسـتـحـسـارـ وـالـفـصـلـ
الـمـهـدـىـ وـالـتـمـيـزـ الـمـهـدـىـ فـىـ الـعـنـوبـ الـأـفـرـيـقـىـ

تـقـرـيـرـ الـلـجـنـةـ الـهـامـةـ الـمـهـنـيـةـ بـمـيثـاقـ الـأـمـ الـمـسـتـحـدـةـ بـيـعـزـىـ دـوـرـ الـمـنـذـأـةـ

توـحـيدـ قـوـاعـدـ وـبـارـئـ قـانـونـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـدـوـنـيـةـ وـتـطـوـيرـهـ التـدـريـجيـ

رسالة مؤرخة في ٢٣ أكتوبر / سبتمبر ١٩٧٧ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم للجامعة العربية الليبية لدى
الأمم المتحدة

بصفتي الرئيس الحالي للمؤتمر الإسلامي ، يشرفني أن أرفق مع هذا نص قرارات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثامن المنعقد في إرابلس في الفترة من ٢٧ جنuary الأول إلى ٣ فبراير الثاني ١٣٩٧ھ (١٦ إلى ٢٢ أيار / مايو ١٩٧٧) . وهذه القرارات هي على النحو التالي :

قرارات سياسية (المرفق الأول)

قرارات اقتصادية واجتماعية (المرفق الثاني)

قرارات ادارية ومالية (المرفق الثالث)

قرارات ثقافية واسلامية (المرفق الرابع)

وبناءً على طلب الأمين العام للمؤتمر الإسلامي ، أرجو التفضل بتحميم القرارات المرفقة
كوثيقة رسمية واحدة من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ١٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و
٣١ و ٣٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٧٤ و ٨٦ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ١١٦ و ١٢١ من جدول
الأعمال .

(توقيع) منصور ر. الكخيتار
الى الشهيل الدائم

القرارات التي اتخذها مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية

المعقد في طرابلس في الفترة من ١٦ الى ٢٢ آيار / مايو ١٩٧٧

المحتويات

الصفحة

٢	المرفق الاول : القرارات السياسية
٤٠	المرفق الثاني : القرارات الاقتصادية والاجتماعية
٥٨	المرفق الثالث : القرارات الادارية والمالية
٦٧	المرفق الرابع : القرارات الثقافية والاسلامية

المرفق الاول

القرارات السياسية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم القرار</u>
٣ دراسة منح صفة ضيف / مراقب	٨/١ - س
٤ صفة المراقب لجبهة التحرير الوطنية "مورو" بصفة استثنائية	٨/٢ - س
٦ تعدل ميثاق الام المتحدة وبخاصة ما يتعلق باستعمال حق النقض (الفيتو)	٨/٣ - س
٨ قضية فلسطين	٨/٤ - س
١٢ مشكلة الشرق الاوسط	٨/٥ - س
١٨ مشكلة قبرص	٨/٦ - س
١٩ قضية المسلمين في جنوب الغرب	٨/٧ - س
٢١ قضية شعب ما يسمى بساحل الصومال الفرنسي والطرق المعبدة لبلوغه الاستقلال	٨/٨ - س
٢٢ اتصالات التي قام بها الامين العام مع قادة حركات التحرير الافريقية في افريقيا الجنوبية	٨/٩ - س
٢٤ الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري	٨/١٠ - س
٢٧ مشاكل الاقليات والمجتمعات الاسلامية في العالم	٨/١١ - س
٢٩ ايجاد مناطق خالية من الاسلحة النووية في مناطق افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا	٨/١٢ - س
٣١ تقوية أمن الدول التي لا تملك اسلحة نووية	٨/١٣ - س
٣٢ مخلفات الحروب وخاصة الالغام	٨/١٤ - س
٣٤ تأييد جمهورية موزمبيق الشعبية	٨/١٥ - س
٣٥ قضية المسلمين في ارتريا	٨/١٦ - س
٣٦ مواضيع مشتركة تهم الدول الاسلامية فيما يتعلق بالمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار	٨/١٧ - س
٣٧ مشكلة جزيرة مايوط التابعة لدولة جزر القمر	٨/١٨ - س
٣٩ التضامن الاسلامي	٨/١٩ - س

قرار رقم ٨/١ - من

حول دراسة منح صفة شيف/مراقب

موتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية
الثامن المعقود في طرابلس خلال الفترة
من ١٦ - ٢٢ / مايو ١٩٧٢م

ويمد العلم بأن الموقر الاسلامي سبق وأن سمح في الماضي لبعض
الجاليات الاسلامية والمنظمات بحضور جلساته .

ويمد الاطلاع أيضاً على أن المدونة غير الازمة بخصوص هذا الموضوع قد توصلت إلى التوفيق بين اهداف راغبات هذه المنظمة .

(وشعروا بكلفة المصطلحات الدستورية والسياسية التي تستخرج عن هذا الموضوع)
ورغبة بالحفاظ على ميثاق الموقر سفيره ملظمة للدول الاسلامية .
نطالب الأمين العام بإعداد دراسة شاملة تأخذ بالاعتبار العوامل المذكورة
اعلاه وتقدمها في أقرب فرصة ممكنه للدول الاعضاء في الموقر الاسلامي للاطلاع
عليها في موتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية التاسع .

قرار رقم ٨ / ٢ - س

بموجب صفة المراقب لجبهة التحرير الوطنية "ورو"

بصفة استثنائية

ان المؤتمر الثامن لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جماد الاول الى ٣ جماد الثاني ١٣٩٢ (العاشر
١٦ الى ٢٢ مايو / ايار ١٩٧٧ م)

ان يشير الى قرار المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية المنعقد في جدة في ١٩٧٢ م .
وأن يوصي المؤتمر بان يتوسط لدى حكومة الفلبين حفاظا على ارواح المسلمين
واملاكهم في الظبيين .

وأن يشير الى القرار رقم ١٨ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس لوزراء الخارجية
المنعقد في كوالالمبور سنة ١٩٧٤ م .

وأن يناشد حكومة الفلبين ان تبحث عن حل سياسى وصلقى لمشاكل المسلمين
في جنوب الفلبين ، عن طريق التفاوض مع القادة المسلمين وبخاصة جبهة التحرير "ورو"
وأن يشير الى النداء الموجه الى الدول المحبة للسلام لكي تتوسط لدى الحكومة
الفلبينية لانهاء جميع العمليات العسكرية والاعمال العدوانية الموجهة ضد المسلمين فى
جنوب الفلبين

واذ يشير الى القرار رقم (١٠) الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس لوزراء الخارجية المعقود في جدة سنة ١٩٦٦م وهو القرار الذي يوافق على الخطة التي اتخذتها اللجنة الزيارة الرباعية ببراتسسة جبهة تحرير " صور " لحل قضية المسلمين في بلوب الفلبين
حالا ملتصقا .

واذ يشير الى الاتفاق المبرم بطرابلس في ٢٢ ديسمبر / كانون الاول ١٩٧١م اثر المفاوضات التي جرت بين الحكومة الفيليبينية وجبهة اسرى صور صور .

واذ يشير الى الاع tac المبادر الذي تم بين :
رئيس الجمهورية السرية اليساوية الشعبية الاشتراكية وجمهورية الفلبين .
واذ يؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ان تساعد
في تحرير جبهة التحرير القدس " صور " في عطبا لبغداد حماية
حمة المسلمين في طريق المسلمين حماية اكبر .

واذ يذكر قرار المؤتمر الاسلامي الثامن الذي ينص على
ـ تأمين مطابق الحصول على صفة المراسيم من المؤتمر الاسلامي .
واذ يلاحظ ان المطابق التي يتم تحديدها لن يتم درصها الا في
المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية .

بـ صور في

أ - - - صفحه المراقب ضمن المؤتمر الاسلامي لجبهة تحرير صور وذلك
بحسنه استثنائيه .

ب - - - تأجيل تحديد مطابق الحصول على صفة مراقب في المؤتمر الاسلامي
والصادقة عليها نهاية الى المؤتمر التاسع .

ج - - - ان لا يمتنع من صفة المراقب لجبهة صور سابقة يحتفظ بها

قرار رقم ٨٥ س
بشأن مشكلة الشرق الأوسط

ان المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الاسلامية المعقد في طرابلس بالبصمة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فهم للفترة من ٢٧ جمادى الاولى الى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٢ هـ (١٦ - الى ٢٢ مايو / ايار ١٩٧٢ م) متعلقاً من مبادئه واحكام ميثاق منتقة المؤتمرون الاسلامي وميناق الأمم المتحدة .

و مسترشداً بقرارات مؤتمرات القمة الاسلامية و مؤتمرات وزراء الخارجية الدول الاسلامية .

واذ يلاحظ بقلق شديد استمرار تردي الوضع في الشرق الأوسط نتيجة لتمادي اسرائيل في سياستها العدوانية ورفضها تنفيذ قرارات الامم المتحدة ومواسيلتها الاعدادات على الشعب العربي داخل الاراضي المحتلة وخارجها .
واذ يستذكر جميع المحطولات التي تستهدف استمرار حالة الحدوان والاحتلال في الشرق الأوسط ، واعتبر انها تشكل خطراً اكيداً على احتطارات اقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط وبالطالى على السلام والا من الدوليين .

واذ يستذكر ايضاً اية محاولة لفرض الامر الواقع وسياسات التوسيع والاستغلال والسيطرة والتشريد والقمع والارهاب ، التي تشكل اساس السياسة الصهيونية في الشرق الأوسط .

واذ يؤكد ان السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط يتطلب السحب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة ومارسة الشعب الفلسطيني لجميع حقوقه الوطنية المنشورة الثابتة وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير وفي اقامة دولة المستقلة في فلسطين .

وأذ يعترض مساعدة الدول العربية لاسترداد إرثها المحتلة وتأكيد
الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه الوطنية الثابتة هي مسئولية وواجب
يتحملاها التضامن الإسلامي ومبادئ العدالة والسلام وإن هذا التضامن
يجب أن يصرع عنه بطرق عملية وفعالة .

وأذ يلاحظ امعان إسرائيل في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتهاكها
للشروط الأساسية التي تبلت بموجبها عربوا في منظمة الأمم المتحدة بقرار
الجمعية العامة رقم (٢٧٤ د - ٣) تاريخ ١١ مايو ١٩٤٩ وهي : تعهد ما
دون تحفظ بالالتزامات الواردة في الميثاق واحترام هذه الالتزامات مسند
اليوم الذي تصبح فيه عربوا في المنظمة الدولية والتزاماً بتفيذ قرار
الجمعية العامة رقم (١٨ د - ٢) تاريخ ١١/٦/١٩٤٧م ، وقرار
الجمعية العامة رقم (١١٤ د - ٣) تاريخ ١٢/١١/١٩٤٨م الخامس
بوجوب السطح للإجئين بالعودة إلى ديارهم ومتلكاتهم والتعويض على
من لا يرغب منهم في العودة .

١- يؤكد التزام الدول الإسلامية بتأكيد التنمية العربية وتعهد
بتقديم المساعدة السياسية والقوية وال العسكرية لدول المواجهة العربية
ومنظمة التحرير الفلسطينية في نضالها المشروع لاسترجاع جميع
إرثها المحتلة وحقوقها الوطنية .

كم يؤكد أن تربية الفلسطينيين هي جوهر مشكلة الشرق الأوسط وان السلام
العادل والدائم في الشرق الأوسط لا يمكن أن يقوم إلا على أساس : -
أ- السحب الإسرائيلي الكامل وغير الشروط من جميع الإرثاء العربي المحتلة .
ب- استعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وممارسته لهذه
الحقوق وفي مقدمة ذلك في الصودة وتشير المصير واقامة دولته
المستقلة في فلسطين .

٣- يدعم دول العالم وشعوبه لاتخاذ موقف حاسم ضد التحنت الإسرائيلي
ومحاولات إسرائيل الاستعمار في سياسة العدوان والتوسيع والرampage
المستمر لتنفيذ تزارات الأمم المتحدة رفضها لجهود العبذيلية
لإقامة السلام العادل وال دائم *

ويعتبر المؤسسة هذا الموقف يهدد السلام والأمن الدوليين بأوسع
الحواضن *

٤- يطالب دول العالم وشعوبه بتقديم المساعدة للدول والشعوب العربية
المتعرضة للعدوان الإسرائيلي في نزالتها لإنهاء هذا العدوان
٥- يدعوه جميع دول العالم وشعوبه إلى الامتناع عن مد إسرائيل بالدعم
المسكري أو البشري والمعادى الذى من شأنه أن يؤدي إلى تشتيت
إسرائيل على استعمار احتلالها للأراضي الصربية * ويعلن أن استعمار
هذه الدول في دعم إسرائيل سيؤدي الدول الاعباء إلى اتخاذ
مواقف من هذه الدول *

٦- يستذكر موقف الدول التي تمد إسرائيل بالمساعدات والأسلحة ، ويختبران
الهدف الحقيقي من هؤلاء الغرر العدو الصهيوني بهذه الكيانات للسيطرة
من أسلحة القتل والتدمير هو تشتيتها كقاعدة للاستعمار والاحتلالية
في العالم الثالث بصورة طامة وفي أفريقيا وآسيا بصورة خاصة
٧- يدعى التواطؤ بين إسرائيل وجنوب إفريقيا الذي يؤكد تمايزها في
السياسة المدروبة والمتصرفة لهما والتعاون بينها في جميع المجالات
بخوض تهديد أمن واستقلال الدول الأفريقية والعربية *

- ٨- يدين اسرائيل بشدة لاستعمارها في تنفيذ السياسات والطمرسات التي تطبقها في الاراضي المحتلة، وبخاصة نعم اجزاء من هذه الاراضي، وانشاء المستعمرات الاسرائيلية ونقل سكان ابناها اليها ، وتدمير المنازل وصادرة الممتلكات وطرد السكان العرب ، وترحيلهم وطرد هم وتشريد هم بالقوة ونفيهم وقلتهم وانكار حقوقهم في العودة واعتقالهم جماعياً ، واساءة معاملتهم وتعذيبهم وتحطيم المعالم الاثرية الروحية والثقافية وعقلة الحريات والمعتقدات ومطرسة الحقوق والشعائر الدينية وانكار قوانين الحقوق الشخصية والاستغلال غير المشروع للثروة والموارد الطبيعية للاراضي المحتلة وسكانها .
- ٩- يعلن ان تلك السياسات والطمرسات الاسرائيلية تشكل التهارات خطيرة لميثاق الام المتحدة ، ولا سيما لمبادئ السيادة والسلامة الاقليمية ولمبادئ واحكام القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا تطبيق جليف الرابعة الخاصة بخطية المدنيين في وقت الحرب كما تشكل عائقاً رئيسياً في سبيل اقامة سلم دائم وعادل في الشرق الاوسط .
- ١٠- يؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتفسير المحالم السياسية والبشرية والجغرافية والاقتصادية والحضارية والثقافية والدينية للاراضي المحتلة او لاى جزء منها تذهب باطلة ولا قيمة وغير شرعية ، ويطلب بشرورة الشاه اسرائيل فروا جميع هؤلء التدابير والاجرامات وان تكف عن تنفيذها . ويدعون جميع دول العالم بان تمنع من القيام باى عمل يمكن ان تستغل اسرائيل او تستعين به في تطبيق سياساتها وممارساتها المذكورة .

- ١١- يعلن مسؤولية اسرائيل عن جميع اجراءات التغيير والاستهلال والتفريب ومصادرة الاراضي العربية التي تقوم بها في الاراضي المحتلة .
- ١٢- يؤكد من جديد وجوب قطع جميع انواع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والاقتصادية والثقافية والفنية والرياضية والسياسية والمواصلات بجميع اشكالها مع الكيان الصهيوني ، وذلك على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية . وتعتبر هذه التأثيرات التزاماً جطرياً من قبل جميع الدول الاعضاء ويجب تنفيذها باقصى سرعة ممكنة . ويدلل من الامين العام ان يقدم مجلس المؤتمر الناطق تقريراً عن تنفيذ هذه القرارات .
- ١٣- يدعى جميع الدول الاعضاء الى الانضمام الى نظام المقاطعة العربية ضد اسرائيل وتنسيق مجهوداتها في هذا المجال مع بقية دول العالم الثالث لتطبيق المقاطعة ضد جميع الادارة الحنرية وبنائمة فحوى فلسطين وبنوب افريقيا .
- ١٤- يؤكد من جديد الفقرة ٢ من القرار الخاص بشكلة الشرق الاوسط الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السادس المنعقد في جدة في ١٠ تموز ١٩٧٥م بشأن دعوة الدول الاعضاء الى العمل في اطار الام المتحدة على حرمان اسرائيل من عضوية الام المتحدة ووكالتها المتخصصة والخاصة قرار قبولها عضواً في المنظمة الدولية نظراً لاستمرارها في انتهاك مبادئ الميثاق ورفضها تنفيذ قرارات الام المتحدة الخاصة بقضية فلسطين وشكلة الشرق الاوسط

١٥- يدعوا مجلس الامن الى تحمل مسؤولياته التي حددما له ميثاق
الام المتحدة من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين
وازالة التهديدات والحظمر .

ويطلب المؤتمرون بالدول الاعضاء ان ت العمل على دعوة مجلس الامن السـ
الانتعاد في اقرب وقت ممكن يتخذ التدابير الفعالة ، طبقـاـ
لـجـسـدـوـل زـمـن مـلـاـسـب ، لـتـحـقـيق اـسـطـاب اـسـرـائـيل الكـامـل
غـيـرـ المـشـروـطـ من جـمـيعـ الـارـانـىـ العـرـبـيـةـ المـحـظـمـةـ .

قرار رقم ٨/٩-س

بشأن مشكلة قبرص

ان المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد بطرابلس (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) من ٢٧ جمادى الاولى الى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧هـ (من ١٦ الى ٢٢ مايو/أيار ١٩٧٢) بعد الاستماع بكل اهتمام السر بيان صاحب السعادة الرئيسي رفوف رو دنكاش، الذي أبرز قضية شعبية العادلة.

يلك المؤتمر القرار الذي اتخذه في المؤتمر السابع بشأن مشكلة قبرص ،

يرحب المؤتمر بالاتفاق الذي تحصل اليه رئيس الجاليتين القبرصيتين والسدى يدعوا الى اقامة جمهورية اتحادية مستقلة وغير منحازة في قبرص .

يساند المؤتمر مبدأ المساواة السياسية بين الجاليتين في الادارة الاتحدادية الفيدرالية والتي ستتمكن الجاليتين من العيش جنبا الى جنب في سلام ولا يحق لأى طرف اضطهاد الطرف الآخر .

يلاحظ بسرور أن المفاوضات بدأت من جديد بين الجاليتين على بمثابة المبادىء الأساسية في قضية قبرص وتحت هذه المفاوضات أن تستمر الى أن تحصل على حل للمشكلة بطريقة عادلة وحرة يقبلها الطرفين .

وتندمو كل الأعضاء في المؤتمر الاسلامي اتخاذ الاجراءات المناسبة لابراز زيارة ملاقاتهم الفعالة للجالية القبرصية التركية المسلمة .

قرار رقم ٨٢ - من

بشأن قضية المسلمين في جنوب القليين

ان موتمر وزارة خارجية الدول الاسلامية الثامن المنعقد في طرابلس في
من ٥/٤/٢٠١٣٦٢هـ الموافق ١٦ - ٢٢ / مايو ١٩٧٧م

بعد أن استمع السين التقرير المقدم من الأمين العام للموتمر والتقرير المقد
اللجنة النيابية حول آخر التطورات عن قضية المسلمين في جنوب القليين وكذلك :
نتائج المفاوضات التالية :

- ١- المفاوضات التي ادت لعقد اتفاقية طرابلس المؤرخة في ٢٣ / ديسمبر
والتي اقرت من الحكم الذاتي لثلاثة عشرة اقليم في جنوب القليين .
 - ٢- المفاوضات التي جرت في طرابلس في الفترة من ٩ / فبراير الى
٥ / مارس ١٩٧٧م واسباب فشلها .
 - ٣- المفاوضات التي جرت في مايلان في الفترة من ٣٠ / ٣ / ١٩٧٧م / ابريل
واسباب المباشرة التي ادت لفشلها .
- وإذا يدرك الخطورة الناجمة عن فشل هذه المفاوضات وتأثير ذلك على الامر
والسلم الدوليين راذ يدرك بذلك خطورة اوضاع المسلمين في جنوب القليين وما يهدد
وجودهم وكيانهم .
- (١) يعرب الموتمر عن اهتمامه البالغ بتطورات قضية المسلمين في القليين كما يصر
عن تلقه الشديد لاستمرار الحكومة القلبانية في ممارسة سياستها في جنوب القلي
 - (٢) يحمل الموتمر الحكومة القلبانية مسؤولية الحفاظ على ارواح وممتلكات المسلمين
في جنوب القليين ويطلب منها الاستمرار بالالتزام لوقف اطلاق النار وعدم اجراء
أية تخفيضات في طبيعة المطاطق الاسلامية السكانية .

- ٣) يأسف المؤتمر للموقف السلبي لحكومة القلبين الرامي لتنصلح الحكومة
القلبئية من مسؤولياتها والتراثاتها الدولية المطبقة عن اتفاقية طرابلس
التي وقعتها حكومة القلبين وجبهة تحويل مورو أو اللجنة الرباعية للمؤتمر
الإسلامي والأمين العام.
- ٤) يعلن المؤتمر بأن الحكومة القلبئية تعد مسؤولة عن فشل المفاوضات
التي جرت في طرابلس في فبراير ١٩٧٧، والمحاولات التي جرت في ماريل في أبريل ١٩٧٧.
- ٥) يدعو المؤتمر الدول الإسلامية إلى تأييد جبهة تحويل مورو بكل الطسوّق
والوسائل لـ تحقيق مطالب المسلمين في جنوب القلبئين.
- ٦) يقرر المؤتمر اعتبار جبهة تحويل مورو الوطنية الممثل الشرعي لحركة المسلمين
في جنوب القلبئين.
- ٧) يحيّز المؤتمر عن بالغ امتنانه للجهودات الطيبة التي قام بها
الجنة العسكرية الليبية الشعبية الاشتراكية واللجنة الرباعية الوزارية
والأمين العام.
- ٨) يعرب المؤتمر عن شديده لتشتم جبهة تحويل مورو الوطنية لموقف اللجنة
الرباعية والأمين العام خلال جميع المفاوضات التي جرت.
- ٩) يكلف الأمين العام بـ إيجاد التشاور المستمر مع الدول الإسلامية لتقديم
المعلومات العاجلة للمسلمين في جنوب القلبين.
- ١٠) يكلف اللجنة الرباعية باستئناف الوساطة على الجانبيين تمشياً مع القرارات
السابقة التي اتخذها المؤتمر.
- ١١) يطالب المؤتمر من الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ
هذا القرار وعرض تقرير طي المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية.

ق سرار رقم ٨/٨ من
حول قضية شعب ميسمني بساحل الصومال
الفرنس والطرق المحددة لبلوغه الاستقلال

ان موتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الثامن المنعقد في طرابلس بالخطهيرية
الصربيه الليبيه الشعبيه الاشتراكية من ٢٧ جداد الاولى — ٣ جداد الثاني
١٣٩٢هـ (١٦ - ٢٢ مايسو ١٩٧٢م) •

اذ يذكر بقراريه رقم ٧ ، ٨ اللذين اتخذهما في الدورتين السادسة والسابعة
للموتمر الاسلامي لوزراء خارجية الدولتين مقدما بمدعاة واستكمال اطلاقا من مبادئ
واحكاما ميثاق مؤتمر الاسلام وبيان الامم المتحده
واذ يسجل بارتياح نتائج الاستفتاء والانتخابات الذي اجرته في ساحل الصومال
(بيروت ٨ مايسو ١٩٧٢م) •

بعد الاستماع الى بيان الوفد الصومالي : -

- ١- يؤكد تأييده المطلق لحق شعب ساحل الصومال في الحصول على
الاستقلال الفوري الكامل وغير المشروط ببطول ١٩٧٢/٨/٢٢ م •
- ٢- يطلب اعتماد رغبة شعب القليم في تغيير المصير واذا استقلال •
- ٣- يطلبون لا مبنى العام تقديم تبرansi الموتمر الى رئيس حزب الظهراني
وزير الوزارة السيد / حسن جلبيد بمناسبة الاستفتاء والانتخابات •
- ٤- يطلب من الامم المتحدة ان يقوم بالنيابة عن المؤتمر الاسلامي
بتقديم التبرansi الى قادة القليم اثناء احتفالات الاستقلال ٢٧ يونيو ٢٠١٣ •

قرار رقم ٨/٩ من
حول الاتصالات التي قام بها
الأمين العام مع قادة حركات التحرير الأفريقية
في إفريقيا الجنوبية

أن المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في طرابلس
بالمطاهيرية الصربية الليبية الشهيدية لا شراكه من ٢٧ جمادى الأول ١٣٩٢
٣ جمادى الثاني ١٣٩٢ هـ .

اذ نلاحظ بالرضا ذلك التقرير الذي أعده الأمين العام للمؤتمر الإسلامي حسب
بعن القرار ٧٥ - ب الذي أقره المؤتمر الإسلامي السابع في إسطنبول .
اقتناعاً بأن شعوب إفريقيا الجنوبية ستتحرر نفسها من الحكم الاستعماري والعنصري
في المستقبل القريب .

آخذين بعين الاعتبار قرارات المؤتمر الإسلامي السابقة والتي تؤكد تضامن الدول
الإسلامية مع كفان الشعوب في إفريقيا الجنوبية ضد الاستعمار .

(١) يبدى تأييده الكامل والمطلق للكفان العادل الذي يقوم به شعوب إفريقيا
الجنوبية .

(٢) يشيد بتضامن حركات التحرير في إفريقيا الجنوبية والتأييد المعنوي والمادي
الذى يقدم لهذه الحركات من قبل الدول الأفريقية الإسلامية وغيرها من
الدول .

(٣) يدعى سائر القطرات الإسلامية لتقديم كل عونها المعنوي والمادي الممكن حركة
التحرير في إفريقيا الجنوبية وتلبق بكل دقة القرارات الطاسية الصادرة عن
الأمم المتحدة بخصوص جميع أشكال انتهاكات مع العنصرين والاستعماريين
في هذا الجزء من القارة الأفريقية .

- ٤) يحسن جهود أمين عام المؤتمر الإسلامي في إبداع تفاصيل المؤتمر
صح الحركات التحريرية ووعيهم الشاكل واحتياجات هذه
الحركات .
- ٥) يدعيوا أمين العام للمؤتمر الإسلامي لاستمرار في اتمانه بحركات
التغيير في أفريقية الجنوبية من أجل الحصول على تقارب ملائمة
أو تقارب عن احتياجاتهما وتطور كفاحهما التحريري .

قرار رقم ٨٨٠ - من
عن الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري

ان المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد بطرابلس من
الجهازية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية خلال الفترة من
٣٧ جمادى الاولى - ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧هـ (١٦ - ٢٢ مايو ٢٠٠٧)

(١) يؤكد رغبته الحازمة لتحقيق القضاء التام على أشكال العنصرية
والصهيونية والتمييز العنصري بكافة اشكالها لانها تشكل احدى اخطر
المقيمات في سبيل تحقيق التقدم الاقتصادي واستنبات الامن والسلام
الدولي .

(٢) ويصرّب عن انتناعه بأن برامج واهداف النضال ضد العنصرية
والصهيونية والتمييز العنصري تستلزم جهداً كبيراً ، وان هذا الجهد
جدير بكلفة اثواب الدعم من قبل كافة الدول والمنظمات الدولية .

(٣) ويضيف الى الاذهان القرار رقم ٧٧١ / الذي ياتخذ في الجلسة
الحادية السابعة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في اسطنبول
عام ١٩٢٦ - والذي ادان الصهيونية باعتبارها عقيدة عصرية استعمارية
توسيعها تهدد السلم والامن الدوليين .

(٤) اذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص
القرارات ٣٠٧ د - ٤٨ الصادرة في ٢ نوفمبر ١٩٢٣م والقرار
٢٣٢٨ (د - ٣٠) والقرار رقم ٣٣٢٩ (د - ٣٠) الذي اكتفى
فيها عزماً على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز
العنصري والتفرقة المنصرية .

(٥) اذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٢٨ (د - ٣١) المتعلق
بالمؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٩- يدين بشدة

الصهيونية وسياساتها العنصرية واعمالها التحسيقية ضد الشعب الفلسطيني
ب- يدين بشدة العنصرية وسياسة التمييز العنصري والاعمال التحسيقية الستى
تمارس ضد شعوب افريقيا الجلوبية.

ج- يطالب

جميع الدول الاسلامية بـشروطه البدئية في تطبيق برنامجه للنهي عن
الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري على المعيid القومى والإقليمى والدولى .

د- يطالب ايضاً

كافأة الدول الاسلامية لتقديم المزيد من الحسون الطادى والمحتوى
للشعب الفلسطينى وشعوب جنوب افريقيا فى كفاحهما ضد الصهيونية
والعنصرية والتمييز العنصري .

هـ يطالب الامين العام للمؤتمر الاسلامي باعداد تقرير عن مدى تطبيقه
هذا القرار وعرضه على المؤتمر الاسلامي الناجم لوزراء الخارجية .

٦- بحث وفقاً للقترة (١٣)

من برنامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ان يضمن المؤتمر
الدولى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري فى موعده المحدد من أجل
تصييحة الرأى العام العالمى واتخاذ التدابير الاخرى التي من شأنها
تنفيذ قرارات الامم المتحدة بكل منها بشأن العنصرية والتمييز العنصري
وائهام الاستهانة وتقرير المصير على المستوى الدولى .

٧ - يطالب كافة الدول الإسلامية المساهمة في انجذاب المؤتمر على وجهه الخصوص
بمشاركة الفضائل في المؤتمرس.

٨ - يبحث كافة الدول الإسلامية للتعاون مع الأمين العام للمؤتمر إلا مثلاً من
لعقد هذا المؤتمرس.

- ٢- يدعوا المؤتمر الحكومات العلمية لضمان الاحترام الكامل للحقوق الشرعية
والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والدينية للآليات والمجتمعات المسلمة
في بلدنا .
- ٣- يدعوا الدول الأعضاء في المؤتمر إلى تأكيد تأييدها ومساعدتها
للحشوب الرازحة تحت ظروف الاستعمار والصلحية .
- ٤- يوصى بأن يقوم العاملون الدائمون بمدحوق التضامن الإسلامي بتوفیر
كافة الفوائد الضرورية لمساعدة الآليات والمجتمعات المسلمة وذلك من أجل تحسين
أوضاعها .
- ٥- يرجو الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار السادس
المؤتمر التابع .

قرار رقم ٨/١٢ — من
 بشأن ايجاد مطاطق خالية من الاسلحة
 الممدوحة في نماذج افريقيا والشرق الاوسط
 وجنوب اسيا

أن موتمر وزراء اسلام الثامن المنعقد في اربيل بالجامعة العربية
المغربية الشعوبية الاشتراكية في الفترة من ٢٢ / جمادى الاول / ١٣٩٧ھ -
الموافق ١٦ - ٢٢ / مايو ١٩٧٧م اذ يذكر بالقرار رقم ٢/٤٠ — بـ لعموم عزف اطار مجلس
الدول الاسلامية السادس — بأن ايجاد مطاطق خالية من اسلحة الممدوحة في
افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا الذي حسمت الدول الاعضاء لصالح مبادرات مشتركة
تسهيلا لايجاد هذه المطاطق •

واذ يـلاحظ القرارات المتعلقة بالموضوع الذي يهمه الجلسات الادارية والقانون
للجامعة العامة للأمم المتحدة التي توگد مرارا الحاجة الى ايجاد مطاطق خالية
من اسلحة الممدوحة في نماذج افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا وتمها للصلة
على تحقيقها في القريب العاجـل •

واذ يـشير عن تلقيه الشديد بما يهم الدول والا طراف خارج العالم الاسلامي
تـ الحالـ دون تـحقـيقـ هـ الاـقتـراحـاتـ •

رـانـ يـتنـزـ بالـ نـتـائـجـ النـذـيـ يـتـرضـ لهـ اـمنـ الدـولـ اـلـاسـلامـيـةـ فـيـ اـفـرـيقـيـاـ وـالـشـرقـ
اـلـوـسـطـ وـجـنـوبـ اـسـيـاـ •

واذ يـكـرـرـ اـهـمـيـةـ تـحـقـيقـ النـتـائـجـ الكـاملـ لـاـسـلـحـةـ المـمـدـوـحةـ لـهـذـهـ المـطـاطـقـ •

يهـبـيـبـ بـظـنـهـ لـدـوـلـ وـاـطـرـافـ الـتـيـ حـالـتـ دـوـنـ تـحـقـيقـ الـمـقـرـحـاتـ لـإـيجـادـ مـطـاطـقـ خـيـاليةـ
 مـنـ اـسـلـحـةـ المـمـدـوـحةـ فـيـ نـمـاذـجـ اـفـرـيقـيـاـ وـالـشـرقـ اـلـوـسـطـ وـجـنـوبـ اـسـيـاـ لـأـدـةـ الـظـامـرـ
 فـيـ مـوـاـقـيـهـاـ وـاعـلاـ "ـ تـحـمـيدـ صـادـقـ فـيـ رـفـقـهـ بـأـدـمـ اـمـتـالـ اـسـلـحـةـ المـمـدـوـحةـ •

يبـنـ / ٢

- ٢) يهتم بالدول الاسلامية لتوحيد مواقفها ضد ايجيساد
منطقة سلام في المحيط الهندي خالية من القواعد
العسكرية والأسلحة النووية.
- ٣) يهتم مرة أخرى بالدول السورية بالتعهد بالالتزامات المطلوبة
 منها لفرض اسلحة النواة من مناطق افريقيا والشرق
 الاوسط - وجنوب اسيا واشناً منطقة سلام في المحيط
 الهندي .

حول تقوية أمن الدول التي لا تملك أسلحة نووية

إن المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بطرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٢ جمادى الأولى إلى ٣ جمادى الثانية ١٤٩٧هـ (١٦ إلى ٢٢ مايو ١٩٧٢م) .

از يمید الى الأذھان قرارات الجلسة السادسة والسابقة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية فيما يتعلق بتدعيم أمن الدول التي لا تملك أسلحة نووية .

ويرحب بتبني القرار الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في جلستها الحادية والثلاثين بهذا الخصوص .

ويصرّب عن اقتناعه بالحاجة إلى تأمين الدول التي لا تملك أسلحة نووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية .

ويلاحظ بأسف أن الدول التي تمتلك أسلحة نووية لم تستجب حتى الآن إلى التوصيات التي تبنتها الأمم المتحدة والمنظمات العالمية الأخرى بهذا الخصوص .

١- يناشد الدول المالكة لأسلحة نووية أن تستجيب بصفة إيجابية إلى قلق الدول التي لا تملك أسلحة نووية على أنها وقبل كخطوة أولى عدم استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية ضد الدول التي لا تملك أسلحة نووية .

٢- ويطلب من الدول الإسلامية السعي للحصول من الدول النووية على تأكيدات أمن ملزمة فعالة إلى الدول التي لا تملك أسلحة نووية وذلك في نطاق الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة في درورتها الخاصة المقبلة فيما يتعلق بنزع السلاح وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع .

قرار رقم ٨٧ - س
حول صنفقات الحروب ونهاية الالئام

ان المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الاسلامية المعقد في طرابلس بالجهاز العربي
العربي الليبي الشعبي اشتراكيا من ٢٧ بـ مادى الاولى الى ٣ بـ مطدى الثانية ١٩٧٥

اذا يصتوف بان اغليبية الدول الاسلامية قد توصلت للاتفاق الاجنبي وكانت اراضيها
مسروقة للحروب ، الامر الذي ادى ان تكبد ما خسائر فادحة في الارواح والمتطلبات
واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٥ و (د ٢٢) و (د ٢٦) و (د ٢٧)
(د ٢٨) و (د ٢٩) و (د ٣٠) المؤرخة في ١٥ / ديسمبر ١٩٢٢م والمتعلقة
بالتنازع بين الدول في ميدان البقية والمسؤولية الدولية للدول بشأن حماية البقية
وتسييس مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة .

واذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٦ (د ٢٩) و ٣٤٣٥ (د ٣٣٦) و ٣٤٣٥
٩ / ديسمبر ١٩٢٥م والقرار رقم ١١١ (د ٣١) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٢٦م

واذ يذكر بالقرار رقم (٤) انتمار عن وزراء خارجية دول عدم الانحياز وانذى عقد
في ليبا (بيرو) بتاريخ ٢٥ / اكتوبر ١٩٧٥م والذي يدين فيه انتمار ، مال
في ازالة اثار الحروب كالالئام وغيرها ويدليها بعتقدهم المساعدة
الفنية لازالتهم .

واذ يذكر بقرار مجلس المعاظفين رقم (٣٣٦.٢.٢) الصادر
بتاريخ ١٤ / ابريل ٢٠٠٣

وافتخاره بان ايجاد العمالقة الفطاللة لمشكلة الالئام يجب ان تكون عملا والاعراف
على الدول الاستعمرية التي كانت طرفا في ذلك مع مسؤولية التعويض عن الخسائر .

وتطهير البلدان النامية من الالئام المزروعة بها وذلك كحق من الحقوق الإنسانية
للدول النامية.

واذ يؤكد المؤتمر تحمل الدول الاستعمرية الخسائر المادية والمحنوية التي تكبدتها
ويلا زالت تكبد ما الدول النامية من زرع هذه الالئام وعدم السطح للبلدان الاستعمرية
بالتجرب من مسؤوليتها تجاهه ط تسبب فيه من اضرار جسيمة ناجمة عن هذه الالئام حيث
أن المسؤولية الكلامية تقع على طائفها وعليها المبادرة بتوصي تلك الدول المتشردة عن
ذلك الخسائر.

واذ يذكر بقرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الامم المتحدة السابع رقم ٢ - ٧ - من
(٢٧/٢ ت) بشأن دراسة مشكلة آثار الحروب وخامة الالئام.

(١) طالب المؤتمر كافة الدول التي كانت طرفا في تلك الحروب بأن تلتزم بتقديم
كلفة المساعدات والمخلوقات عن المطاطق التي زرعت فيها الالئام ومساعدة الجبهود
المبذولة من قبل الدول المتشردة لازالة تلك المخلفات الدمرة.

(٢) ويؤكد المؤتمر مطالبته الدول المتشردة من جراء زرع الالئام في اراضيها
من الدول التي كانت سببا في ذلك بتحويلها عن الخسائر المادية المئوية
لتحت يدها.

(٣) يدعى المؤتمر الى ندوة عقد مؤتمر دولي لبحث مشكلة الالئام وأثارها
ويقرر المؤتمران الدول الاعضاء يجب ان تدرج بذلك في جدول اعمال
الجمعية النامية والثلاثين لعام المتحدة متصلة بالالئام التي وضحت خلال
الحرب العالمية الثانية وايضا خلال الحروب الاستعمرية وتحويش البلدان التي
تكبدت الخسائر.

* قرار رقم ٨/١٦ بر *

يتعلق بقضية المسلمين في أرتن

ان المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المجتمع في دورته الثامنة بطربايل
بالجطاahirah العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جماد الاول ١٣٩٧ هـ
الى ٣ / جماد الثاني ١٣٩٧ هـ الموافق من ١٦ الى ٢٢ مايو / ٢٠١٩٧٧ م
اذ يذكر بالقرارات المصادق عليها في شأن هذه القضية ، ولاسيما منها قرار
المؤتمر الاسلامي السايم راًد يؤكد من جديد على اهتمامه بالبحث عن حل عادل ومنصف
في اطار الاخوة الافريقية الاسيوية .

- ١ - يدعو اعضاء المؤتمر ان لا يدخروا جهدا للاسهام في البحث عن حل مرضي .
- ٢ - يوصى أن تكون جهوده المبذولة متناسقة مع الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة
الافريقية ، للتوصيل الى حل عادل ومنصف لهذه القضية .
- ٣ - يطلب من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة حتى يكون هذا التناسق
بين جهود منظمة الوحدة الافريقية وجهود المؤتمر الاسلامي أمرا حقيقة .

قـ رـ وـ اـ رـ قـ مـ ٨/١٢ - من
مواضـحـ شـ تـ رـ كـ تـ هـ السـ دـ وـ الـ اـ سـ لـ اـ مـ يـ هـ يـ مـ يـ سـ هـ
بـ اـ وـ هـ يـ مـ رـ اـ ثـ لـ لـ اـ لـ اـ مـ الـ قـ حـ دـهـ حـ وـ لـ قـ اـ نـ الـ بـ حـ اـ رـ

ان موتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن المنعقد في طرابلس بالجـاـهـ زـيـرـةـ
الـعـربـيـةـ الـلـيـبـيـهـ الشـيـبـيـهـ الاـشـتـراكـيـهـ فـيـ النـفـرـةـ مـنـ ٢٧ـ جـمـادـيـ الـأـوـلـىـ ٢ـ جـمـادـيـ اـنـثـانـيـةـ
١٣٩٧ـ (١٦ـ ٢٢ـ مـاـيـوـ ١٩٧٧ـ مـ)

اـذـ يـدـرـكـ أـنـ موـمـرـ قـاـنـونـ الـبـحـارـ يـقـتـيرـ أـحـدـ أـهـمـ الـاعـطـاـنـ فـيـ الـمـيـجـالـ الـسـدـولـيـهـ
وـاـذـ يـعـنـيـ أـنـ الـدـوـلـ الـاسـلامـيـهـ تـسـتـدـارـجـ اـنـ تـلـعـبـ دـوـرـاـ نـسـاـلـاـ فـيـ موـمـرـ قـاـنـونـ الـبـحـارـ
اـذـ اـشـاءـ جـهـاـزاـ دـائـيـاـ لـانتـسـيـقـ بـيـنـ مـوـقـعـهـ

ـ وـاـذـ يـقـتـعـ اـنـ اـعـضاـءـ الـعـشـاـورـاتـ الـىـ ١ـ يـرـبـتـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـاسـلامـيـهـ يـقـتـعـ اـنـ قدـ اـنـتـهـىـ
الـىـ اـنـ هـنـاكـ عـدـدـاـ كـبـيـرـاـ مـنـ الـمـسـافـقـ تـسـتـدـلـيـعـ الـدـوـلـ الـاسـلامـيـهـ اـتـنـادـ اـجـراـءـ مـسـقـ فـيـ
شـائـهـاـ وـرـغـبـيـهـ فـيـ تـصـرـيـزـ هـذـاـ التـحـمـلـ اـنـ

يـظـالـلـيـبـ الـموـمـرـ مـمـثـلـ الـدـوـلـ الـاعـضاـءـ وـالـمـشـارـكـوـنـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـثـالـثـةـ
لـموـمـرـ قـاـنـونـ الـبـحـارـ وـانـموـمـرـاتـ الـأـشـرـىـ اـنـتـهـىـتـ بـيـنـ الـبـهـارـيـاـنـ يـتـشـاـوـرـاـ فـيـمـاـ
بـيـنـهـمـ بـهـيـدـفـ تـنـسـيـقـ مـوـاقـعـ الـمـدـولـ الـاسـلامـيـهـ

ـ يـدـلـيـبـ مـنـ الـأـمـانـةـ الـسـاـمـةـ اـنـ تـتـشـوـمـ بـدـرـسـ اـمـكـانـيـةـ تـتـذـلـيـمـ طـقـنـ دـوـلـيـسـ
اـتـرـ هـذـهـ الـدـوـرـةـ الـثـالـثـةـ ، يـضـمـ الـبـلـدـانـ الـاعـضاـءـ فـيـ الـموـمـرـ لـتـابـعـهـ الـبـحـسـبـ
صـنـ أـجـسـلـ اـنـتـسـيـقـ وـالـتـوـفـيقـ بـيـنـ وـجـهـاـتـ نـظرـهـ

ق سوار رقم ٨/١٨ - من

ول مشكلة جزيرة مایوط التابع

لدولة جزر القمر

ان المؤتمر الاسلامي الامن لوزراء الخارجية المتفق في طرابلس بالخطين
المرتبة الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٢ جمادى الاولى - ٣ جمادى الثانية
١٣٩٧هـ (١٦ الى ٢٢ مايو/يوليو ١٩٧٧م)

* اذ يذكر بأن شعب جمهورية الجزائر قد عبر بأكمله بواسطة الاستفتاء الذي جرى
في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤م بأقطابية ساقعة عن رغبته في الحصول على
الاستقلال من مراعاة الوحدة السياسية ووحدة التراب .

* واذ يسجل بارتياح تپوں جمهورية جزر القمر في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦م
كدولة عضو في مملكة الامم المتحدة .

* واذ يذكر بأن هذا القبول قد تم من مراعاة الوحدة السياسية ووحدة المستشار
السلطني لجمهورية جزر القمر المستقلة .

* واذ يعتبر أن الاستنادات المزعومة المفترضة على سكان جزيرة مایوط انقرية المعا
هي اعتماد على الشعب القرى بأكمله وشرق لا . تمام سيادة الدولة القمرية
المستقلة وتنورا لممارسة حق تقرير المصير للشعب القرى .

* واذ يعتبر بأن اقامة القواعد العسكرية من لرف فرنسا أرمن طرابش وغيرها من القوى
الاجنبية في المعبد البهدى ، ونهاية في أرض مایوط انقرية ، يهدى اعتماد حارخسا
على الدول المستقلة في اثريقيا وأسماها وبهذا الامن والسلام الحالى .

أولاً : يدين الاستنادات المزعومة التي جرت في ٨ فبراير / شباط و ١١ / أبريل / نيسان
١٩٧٦م وبعتبرها لاغية . كما أنه يرفى من مسيقا :-

١- أي شكل من أشكال الاستفهام أو الاستشارة مما قد ينفلت فيما بعد في جزيرة طيقوس القمرية ..

٢- أي قانون أولى صدره السلطة التشريعية أو حركة التحرير بهدف إخراج الناسخ الشرعي للرئيس أو مستشاري الرئيس في جزيرة طيقوس القمرية ..

ثانيا: يطالب فرنسا با تراخيص سيادة الدولة القرمية الثانية وواعدة ترابها ، كما يتطلبتها بأن تقسّم بسحب قوات الاحتلال العسكري التابعة لها فورا من جزيرة طيقوس القمرية

ثالثا: يدعى الرئيس إلى لملمة المؤتمر الإسلامي أن يبذل مساعيه الفورية بتأييده عن الدائمة من إل.حكومة القرمية لكن تشريح هذا للإجراءات التي شرعت في تأميمها بقصد منح جزيرة طيقوس القرمية وضمانا قانونيا خاصا وذلك من أجل حل الخلاف الناجم المأذنة لاستغاثات المغاربة إنما الضربي ..

رابعا: يوجه نداءه إلى جميع أبناء مملة المؤمنين الإسلامي لكي يتدخلوا فرادى لدى إل.حكومة القرمية بقصد سلطتها على التدخل بها عن شروعهم في المدافع، وأن فعل جزيرة طيقوس القرمية عن جمهورية جزر القمر ..

خامسا: يطالب من الأمين العام تقديم تقرير إلى اجتماع الناسخ وتنفيذها على هذا القرار ..

سادسا: يوجه نداءه إلى جميع أبناء مملة المؤمنين الإسلامي لكي يقدم كمال عذر على صدر المساعدة المالية والتجارية والمادية إلى الدولة القرمية لتمويلها من مواجهة شراكها الاحتلالية ..

قرار رقم ١٢ / امس
بـ بيان التضامن الاسي

ان المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جمادى الأولى حتى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧هـ الموافق ٢٢-٤-١٩٧٧ ميلادي

اذ يؤمن أن المعاشر الأساسي الذي يستند عليه المؤتمر الاسلامي هو الاحسان بالوحدة والتضامن بين شعوب العالم الاسلامي .

واذ يدرك أن هذا الاحسان بانواعه وانماطه ينبع من المفهوم الاسلامي للاخوة التي قد تتجاوز الحدود الجغرافية والجنس واللون واللغة ،

واذ ينظر باعجاب للجهود المتواصلة منذ انشاء المؤتمر الاسلامي لتعزيز التضامن الاسلامي القائم على المساواة والاعتراف بحقوق السيادة للدول الاسلامية .

واذ يؤمن أن نجاح المؤتمر الاسلامي في تحقيق أهدافه المتعددة يعتمد الى درجة كبيرة على قوة الوحدة والتضامن بين الدول الاسلامية .

(١) يدرك باقتنائه وتمسكه بأنها، والأهداف المبينة في الميثاق الاسلامي .

(٢) يدعو الدول الأعضاء لبذل الجهد لدعم وصيانة وتنمية العلاقات الأخوية فيما بينها والقائمة على أساس من التضامن الاسلامي .

(٣) يدعو الدول الأعضاء بأن تسمو فوق خلافاتها الثنائية وأن تند ت نفسها للاشتراك في كافة اجتماعات المؤتمر الاسلامي بغض النظر عن الخلافات الثنائية فيما بينها .

(٤) يقرر انشاء جهاز متخصص دائم لمعالجة الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية .

(٥) يطلب من الأمين العام اعداد دراسة قانونية حول اقامة هذا الجهاز مستائسا في ذلك بالأجهزة المسائلة في المنظمات الدولية مثل بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم الخاصة بمنظمة الرحلة الافريقية وغيرها .

(٦) يبحث جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بأن تلتزم وتؤيد أهداف وقرارات المؤتمر في الأمم المتعددة وغيرها من المحافل الدولية .

وتحال على المشرع المقترن ببرنامج العمل والاحتياجات من حيث العوظتين وبيانه المركز للعام ١٩٢٢/١٩٢٨م كذا جـ
بيانها في التقرير الشار إليه الذي قدمته مجموعه العمل من الخبراء
الخاصين ، والذي يمكن تعميله بخطابة اعتماد الجمعية العامة
للمركز على خواص التجربة .

ونشير أن العواهد المالية للمركز ستكون من :-

- ا) مساهمات الحكومة التركية .
 - ب) مساهمات حكومات الدول الأعضاء، وذلك لمساهمتها في ميزانية الامانة العامة للمؤتمر الإسلامي .
 - ج) مساهمات الهيئات الدولية والاقليمية ومؤسسات البحث .
 - د) مساهمات الخدمات التي تقدمها .
 - هـ) مهارات وفتح أخرى .
- فإن يعرض التقرير الشامل والإداري للمركز في السنوات الثلاث
على لجنة الميزانية والإدارة المسلمين للصادق عليه .

قرار رقم ٣ / ٨ / ١ ق

حول المشاكل التي تواجهها البلدان الإسلامية

غير المطلة على البحر

=====

أن المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الشئون الخارجية
العقد في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
في الفترة من ٢٧ جماد أول إلى ٣ جماد الثاني ١٤٩٧هـ / ١٦ إلى
٢٢ مايو ١٩٧٢م

بعد اطلاعه على التقرير الشامل وعلى الدراسات المستفيضة
قام بها فريق من الخبراء عينه الأمين العام للمؤتمر الإسلامي في
للاجتماعات حول البلدان الإسلامية غير المطلة على البحر
من مشاكل اقتصادية ومن احتياجات

بيان

حالات القرار والدراسات التي أوجدها الأسلحة
للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لطلع عليها اطلاعًا أعمق
ولامسًا التوصيات العاسية وتقديمها إلى المؤتمر الإسلامي
التابع لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٤ / ٨ / ١ ق

حول تشريح تبادل اليد الطاط
والخبرات الفنية بين الدول الإسلامية

* * * * *

أن المؤتمر الإسلامي أطلق من لوزراء خارجية الدول الإسلامية الممقد في طرابلس
البطحاء العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٧ بمحادى الأولى لشایع
٢ جمادى الثاني ١٣٦٢ هـ الموافق ١٦ - ٢٢ طيبو ١٩٧٧ م

إذ يذكر بالقرار رقم ٥ / ٧ -ى لوزير وزير خارجية الدول الإسلامية
السابع .

وأذ يوضح في الإفبار التوصيات الصادرة عن الجلسة الأولى للجنة الإسلامية
للشؤون الاقتصادية والفنية والإجتماعية المعقودة في كواتش من ٢٤ - ٢٧ يناير ١٩٧٧
وأجتمعت مجموعة الخبراء الممقدتى أقره من ١٤ - ١٨ أبريل ١٩٧٧ م حول مسألة
احتياجات الدول الإسلامية من التقون العاملة .

وأذ يعيى تهاط بأن حقيقة توفر المعلومات تكاليفه حول فائق وأحتياجات القوى
العاملة سيسهل عملية تبادل هذه القوى العاملة بين الدول الأخرى .

يقدر أن تقوم إلامة العامة للمؤتمر الإسلامي بأتخاذ الخطوات الضورية لجمع
المعلومات بطريقة منتظمة حول القوى وأحتياجات في القوى العاملة وان ترسل مشتمل
هذه المعلومات إلى الدول الأخرى .

ويطلب من الأمين العام باستخدام الترتيبات اللازمة لوضع الخطوات الرئيسية
من الإثاقيات والترتيبات الموجودة بخصوص العمل والمنافع الاجتماعية لصالحة الدول
الإثناء عدد أثاقيات ثنائية أو خطيرة .

قرار ١٨٥/١

حول استغلال الدول المتقدمة للدول النامية
و恃طن سيطرة الدول النامية على مصادرها الطبيعية

—————

أن يوصي وزير الخارجية الإسلامية الثامن المنعقد في طرابلس
بالمجلس العربي الليبي الشعبي الاشتراكي من ٢٢ جطاد الاول إلى
٣ جطاد الثاني ١٣٦٢هـ (٢٢ - ١٦) مايو ١٩٤٧م .

يواافق على توصيات المجلس الإسلامية للشعوب الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية حول استغلال الدول المتقدمة للدول النامية و恃طن سيطرة
الدول النامية على مصادرها الطبيعية . كما اعرب العنصر عن خيبة امله
لعدم تحقيق تقدم في سير المفاوضات الاقتصادية والدولية حتى الان
وقد حث الدول المتقدمة بشدة على اتخاذ موقف ايجابي وخاصة في
الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي للتعاون الاقتصادي ليكون في الامكان
تحقيق تقدم ملحوظ نحو وضع نظام اقتصادي دولي جديد . وفي هذا
القصد اكد العنصر الاممية الحاسمة لتطبيق القرارات الخاصة بالبروتوكول
المتكامل للسلع والتزام الدول النامية بانشاء صندوق مشترك في وقت مبكر .

قرار رقم ٦ / ٨ / ٩ ق

ان وزير خارجية المسلمين العضو في طرابلس في الجبهة
العربية للجبهة الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٢ جماد الاولى ١٣٩٢هـ الـ
٢ جماد الثاني ١٣٩٢هـ الموافق من ٢٢ مايو ١٩٧٢م

اذ يلاحظ توصيات الدورة الاولى للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية بشأن التجارة والنقل والثروة الطبيعية والتكنولوجية والتصنيع والمنداب والزراعة
وأذ يحتير ان هذه التوصيات، اذا نفذت، ستسمى كثيراً في توسيع مجال
التعاون الاقتصادي بين البلاد الاسلامية .

وأذ يلاحظ ايضاً تقرير وتوصيات مجموعة الخبراء في اجتماعها الذي دعي اليه
الامين العام في اتفاق خلال الفترة من ١٤ - ١٨ ابريل ١٩٧٢م للنظر في اجراءات
تطوير التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية .

أخذوا بعين الاعتبار احكام مشروع الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفندي
والتجاري فيما بين الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي .

يوافق، على توصيات الجلسة الاولى للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية ومجموعة "خبراء" في اجتماع اتفاق بشأن اجراءات تطوير التعاون الاقتصادي بين
الدول، الاسلامية وتقديراته فيما يتعلق بالدور الذي يجب أن يلعبه الترتيبات اللازمة
لـ ١ - عقد اجتماع لمجموعة الخبراء للتعرف على الامكانيات المحددة للتوجه في التجارة المعاشرة
بين الدول الاسلامية في البندان والسلع المستهلكة وشبه المستهلكة والمنتجات الزراعية والغذائية
من خلال ترتيبات بما فيها اتفاقيات طويلة الاجل، للتزويد والشراء وتشمل اقامة وتطوير
مؤسسات تسويق متعددة الجنسيات والمتعامل بالعواصفات القياسية والاجراءات المحظوظ بها
دولياً ، كخطاب المرئي المقترن بالاعداد دراسة اساسية تشير الى السلع الأساسية
المصدرة والمستوردة من قبل كل بلد اسلامي .

٢ - وامكانيات مواجهة الاحتياجات من الاستيراد والتصدير الى الدول الاسلامية او منها .
٣ - ويلتخت للامين العام بالتعاون مع مصرف التنمية الاسلامي الذي في امكانية اجتماع لمحافظي
المصارف المركزية بالدول الاعضاء بالتوسيع مع مجلس الادارة في اجتماع
التالي .

- ١ - المنظار في الوسائل والطريق، الممكنة لتهادل المخلوقات والتيسير بين المعاشر، العروضية للدول الإسلامية فببس المسائل التقنية وأسعار صرف العملة وتأمين المال والاستثمار.
- ٢ - دراسة الاندماج الطالبية في الدول الإسلامية بما في ذلك تنمية وتطوير الأسواق الطالية والراسمالية وأمكانية التوسيع فيها وذلك من أجل توحيد شراكات الدول الإسلامية في هذا المجال.
- ٣ - بحث الإجراءات المقترنة بتشجيع الاستثمارات وتوفير القروض وتسهيلها، تدشين نوافذ الاموال، وإيجاد فرص مواتية للاستثمارات وآليات المشاركة في الدول الإسلامية.
- ٤ - بحث إمكانية إيداع المبالغ الظائنة في المصارف المركزية للبلدان الأعضاء في التأسيس من عجز في ميزانياتها.
- ٥ - على مركز البحث والتدريب أن يقوم بالتعاون مع مصر، العدالة الإسلامية باعداد دراسة حول الإجراءات المذكورة آنفاً وحالتها إلى هذا الاجتماع ولدراستها.
- ٦ - أن يتم عقد اجتماع مشترك لمجموعة من خبراء التخطيط والتنمية التابعين لكل من الأطباق العامة ومصرف التنمية الإسلامية لتحديد إمكانيات إقامة مشروع مشترك بين الدول الإسلامية، كما يدعى مركزه إلى اعداد دراسة يساعد في ذلك، معرف التنمية الإسلامية حول إمكانيات إقامة مشتركة تقاعدية أو متعددة الأطراف بين الدول الإسلامية وخاصة في مجالات المواصلات والاندماج والتسويق، والمواد الخام والصناعات الزراعية، بالإضافة إلى الأوضاع والبيئات والحوافز التي من شأنها التمكّن بفضل هذه المشروعات المشتركة.
- ٧ - عقد اجتماع لجنة طارئة مشتركة من الحكومات تختتم بالتعاون الثنائي بين السದتين الأعضاء لتقديم أوجه الشراكة في مجال التعاون الثنائي بين الدول الأعضاء ولا مصدر دار توصياتها حول إجراءات التوسيع في ظل هذه النشاطات.

قرار رقم ١٨٧٢ ق.
بشأن مذكرة القى من

ان المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية العقد في طرابلس للجامعة العربية
الايجية الشعبية الاشتراكية في ٢٧/جمادى الاولى ١٣٦٢ـ الى ٣ جمادى الظافر
١٣٦٢هـ الموافق ١٦ .. ٢٢ مايو ١٩٤٢م .

بعد استعراض تفاصيل القرار الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي
السابع لوزراء الخارجية بشأن انشاء صندوق القدس .

بالطبع من الدول الاعضاء في مجلس الادارة الاول تعين ممثليها في اقرب
وقت ممكن ابتنئن الامين العام لorganisation المؤتمر الاسلامي من هذ الاتجاه الاول، للمجلس .

كما يندرج الدول الاسلامية العمل ويسرعا على تحديد ممثليها المالية
الطاویة في رأس ماذا الصدقة، لتمكينه من تحقيق الاشراف على تنفيذ
تسهيلاته .

قرار رقم ٨ / ٨ / ١ في الخامس

بتعزيز وسائل الواصلات البرية والبحرية والجوية
والسلكية واللسانية بين الدول الأعضاء للمؤتمر الإسلامي
السبعين

أن المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية المقتنع في طرابلس بالجهة التالية
المربية للطيبة الشعبية الاشتراكية في ٢٧ جمادى الأول ١٣٩٢ هـ الموافق
٣ جمادى الثاني ١٣٩٢ هـ الموافق ١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٢ م

اذ يشير إلى ما التزم به في ميثاقه ، وقرارات دوراته المتتابعة وتجاهله لجانه
الشخصية من ضرورة تدعيم التعاون الاقتصادي ، بين الدول الأعضاء .

واذ يلحظ أن تعزيز وسائل الواصلات البرية والبحرية والجوية والسلكية واللسانية
بين الدول الأعضاء هو من مستلزمات هذا التعاون ووسائل تشتيته .

اذ يؤكد القيم الحضارية والروحية لزيادة الترابط بين أذراف العالم الإسلامي
يقرر :

(١) توصية الدول الأعضاء بالحرص على تعزيز وسائل الواصلات البرية والبحرية
والجوية والسلكية واللسانية فيها ب فيما بينها ، على المستويات الثقافية والجديدة
كلما سمحت بذلك ظروفها على أن تأخذ في الحسبان الجهد المبذول على المستوى
الإقليمي في هذا المجال .

(٢) تكليف الأطقم الدبلوماسية بعقد اجتماعات لخبراء ومتخصصين الدول الأعضاء لمراجعتها
واقع ومستقبل وكيفية تطوير وسائل الواصلات بين الدول الأعضاء من حيث :

أ) - خطوط الطيران المدني .

ب) - نظم ورسوم البريد والبرق والهاتف .

ج) - الطرق البرية والبحرية خاصة بين الدول الأعضاء المحاذير .

د) - السواقة بين الدول الأعضاء .

ووجه بنتائج هذه الدراسات في الدورة الطامنة لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي
لعمادة البحث الجدي في تعزيز وسائل الواصلات في فريقها .

قرار رقم ١٨٩
بشأن اصدار طابع فلسطين
مختصر

أن المعاصر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس بالجامعة العربية التبرئة الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٢ جطادي الاولى الى ٣ جمادى الثاني ١٣٩٢هـ الموافق ١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٢م .
اذ يشير بوضواع الى استكمال التفاصيل الفنية والمالية المتعلقة باصدار طابع فلسطين من قبل الامانة العامة ويانتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية .

وبالإشارة الى التقدم الذي أحرز فيه يخن القائم بزيارات الى الدول الإسلامية في الشرق الأوسط ، واستكمال مثل هذه الزيارات الى الدول الاصحاء في آسيا وافريقيا .

يناشد جميع الدول الإسلامية الاصحاء السهل على اصدار طابع فلسطين بصورة دائمة ومستمرة مدامت هناك قضية فلسطينية ، وذلك لما يعود بالنفع الكبير لأسر الشهداء والمجاهدين في سبيل القضية الفلسطينية والذين ما أنفاسوا يدافعون عن شرف الامتين العربية والاسلامية ومن أجل تحرير القدسات الغالية على قلب كل عرب ومسلم .

ولما يتحقق هذا الاصدار الدائم من نفع متواصل في المجال الاعلامي ويدرك الرأي العام العالمي بقضية الاسلام والمسلمين الاول - قضية فلسطين فإنه يؤكد أيضاً على مدى التضامن الاسلامي القائم نحو قضية فلسطين وجihad شعبيها القدس ودعم صورهم البطولي الراهن .

قرار رقم ٨ / ١٠ / ق

بإقامة مركز اسلامي للتدريب الفنى والمهنى

م م م م م م م م م

اذا يلاحظ من الدول الاسلامية الحاجة المطلقة والحاقة
التنمية الاقتصادية والاجتماعية والضرورة الحسينية للاقامة الذاتية
في المجالات المختلفة .

واذا يلاحظ ان لدى الدول الاسلامية موارد هائلة من القوة
البشرية والمهارات مع عدم توفير التسهيلات الملائمة للتدريب العاجل
لعواجمة الاحتياجات المحددة لدى الدول الاعضاء .

واذا يلاحظ قرار المؤتمر الاسلامي السماحة واعكام الاتفاقية العامة
بشأن التعاون الاقتصادي والفنى والتقني بين الدول الاعضاء فيما يتعلق
بنوع تنشيط تبادل الخبرات والمعلومات .

واذا يلاحظ بالتقدير العرض الذي تقدمت به جمهورية بنسفانيا يمثل
الشعبية بشأن اقامة مركز اسلامي للتدريب المهني والفنى في بنسلاديش
للتدريب في مجالات مختلفة لكن تستفيد الدول الاعضاء من هذه التسهيلات
لسد احتياجاتها .

١ - يوصى بدراسة اقتراح بنسلاديش بشأن اقامة مركز اسلامي للتدريب
الفنى والمهنى في دكا تحت رعاية الامانة العامة للمؤتمر الاسلامي
في ضوء احتياجات الفعلية في العالم الاسلامي مع الانتهاء من
الاعتبار التسهيلات المتوفرة في الدول الاسلامية الاخرى المستندة
يمكن الاستفادة منها في التدريب المهني والفنى .

٢ - يوصى ايضا بعقد اجتماع للخبراء في دكا من قبل الامانة العامة
لدراسة وتحضير اعلم المثير على اساس اقتراح شامل يرفع من قبل
بنسلاديش الى الامين العام لتصديقه على الدول الاعضاء للتعميل
عليه وبعد ان يمكن الامين العام قد جمع المعلومات اللازمة
فيما يتعلق بمراكز التدريب الفنى والمهنى القائمة في الدول
الاخري الاعضاء .

المرفق الثالث

القرارات الادارية والمالية

<u>الصفحة</u>		<u>رقم القرار</u>
٦٠	انشاء ادارة للاقليات الاسلامية بالأمانة العامة	أ/٨/١
٦١	كشف الحسابات عن الفترة ما بين أول كانون الثاني /يناير الى غاية ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٢٦	أ/٨/٢
٦٢	ميزانية الأمانة العامة للمؤتمر الاسلامي عن السنة المالية ١٩٢٧ - ١٩٢٨	أ/٨/٣
٦٣	المعايير التي يجب أن تراعى لتحديد نسب مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الأمانة العامة	أ/٨/٤
٦٤	تعديلات لائحة موظفي المؤتمر الاسلامي	أ/٨/٥
٦٥	حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي	أ/٨/٦

القرارات الادارية في المالية
التي وافقت عليها موتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن
المنعقد في طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
من ٢٧ جمادى الاول الى ٣ جمادى الثاني ١٣٩٢ھ (٢٢ / ١٦ / ١٩٧٣ م)

قرار رقم ١ / ٨ / اف
بشأن إنشاء إدارة لإقليميات الإسلامية
بأطنة العاـمة

ان موتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثامن المنعقد في مدينة طرابلس خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٢ مايو ١٩٧٢م (٢٢ جمادى الاولى ١٣٩٢ھ)
٣ جمادى الثانية ١٣٩٢ھ)

بعد ان قام ببحث اقتراح الاطنة العامة بانشاء "ادارة لإقليميات الإسلامية" .

يقرر اعادة الموضوع ثانية الى الاطنة لدراسته نظراً لمقدم توفر تفصيلات كافية في البحث المقدم .

وإذ يلاحظ المؤتمرون هذا الاقتراح يحتاج الى دراسة على قد كبير من الدقة حتى لا تتهم منظمة المؤتمر الإسلامي بالتدخل في شئون الدول غير الإسلامية من قد يكون بها إقليميات مسلمة والتي يمكن أن تكون حليفة لها في النضال ضد الصهيونية وتحقيق الأهداف الأخرى للمؤتمرة .

يناشد المؤتمرون الأمين العام بأن يأخذ في اعتباره دائمًا عند تقديم مقترنات من هذا القبيل تحديد انتهاكات الادارة وعدد المستخددين المطلوب استخدامهم وفنيات مرتكبيهم وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بظل هذه الشارع .

قرار رقم ٨٢ (١٩)

بشأن كشف الحسابات عن الفترة ما بين أول بنایر

الى نهاية ٣٠ يونيو ١٩٧٦م

=====

أن المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد
في الفترة ما بين ١٦ إلى ٢٢ مايو ١٩٧٧ م الموافق ٢٧ جمادى
الاولى إلى ٢ جمادى الثانية ١٣٩٦ھ .

بعد أن درس تقارير مراقبي الحسابات الخاتمة بالوضع .. المال
للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي كما في ٣٠ يونيو
١٩٧٦م حساب الإيرادات والمصروفات .

قرر اعتماد هذه الحسابات على أنها تكميلية للحسابات الختامية
للفترة ما بين أول بنایر إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٦م .

قرار رقم ٣ / ٨ (أ ف)

خاتمة ميزانية الامانة العامة للمؤتمر الإسلامي
عن السنة المالية ١٩٧٧ - ١٩٧٨

===== *

أن المؤتمر الإسلامي الشامن لوزراء الخارجية المعتمد في طرابلس في الفترة
ما بين ١٦ إلى ٢٢ مايو ١٩٧٧ م الموافق ٢٢ جمادى الاولى إلى ٣ جمادى الثانية
١٣٩٧ هـ .

- ١) - بعده أن يبحث مشروع الميزانية عن السنة المالية لسنة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ والعقد من قبله، الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢) - إذ يلاحظ أن الميزانية المقترحة للسنة المالية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ تتضمن الحد الأدنى لاحتيايات الامانة العامة .
- ٣) ... يوافق على ميزانية الامانة العامة للمؤتمر الإسلامي للسنة المالية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ م .
- ٤) ... يطلب إلى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تأخذ في الاعتبار الوضوح المالي والإقتصادي للدول، لا سيما عدد تقرير المصروفات .
- ٥) ... يطلب إلى الدول إذنها أخذ الترتيبات الخاصة الإيفاد بالاعتمادات الاقتصادية أجزاء ميزانية المذكورة .
- ٦) ... تعتبر العجزية سارية المفعول من أول يونيو ١٩٧٧ م ولمدة سنة كاملة .

قرار رقم ٨٤ / (أ ف)

· حول المعايير

التي يجب ان تراعى لتحديد نسب مساحات الدول
الاعباء في ميزانية الامانة العامة

ان المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المقىد بطرابلس من ١٦ الى
٢٢ مايو/ايار ١٩٧٢م الموافق ٢٢ جمادى الاولى الى ٣ جمادى الثانية هـ

- ١ - يحد ان درس النسب المترتبة لمساحة الدول الاعباء في ميزانية الامانة العامة لبعثة المؤتمر الاسلامي على الصورة التي عرضتها الامانة العامة طبقا للطلب الذي يتشمنه القرار رقم ٢ المتعلق بالمسائل الطائفية والا دارية الذين اتخذوا المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء الخارجية المقىد باستانبول في الفترة الواقعة مما بين ١٢ و ١٥ مايو/ايار ١٩٦٦م، الموافق ١٦ ، ١٣ جمادى الاولى هـ ١٣٦٦
- ٢ - يقرر بان يحمل الدراسة الى الامين العام لزید من المراجحة وذلك نظرا للحاجة الى بيانات اكثربشولا على ان تقدم هذه الدراسة الى فريق العمل المشكلة من الدول الاعباء :-

١) الجزائر

٢) البحرين

٣) الكويت

٤) جامبيا

٥) الجط. جمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

٦) الكورمانت

٧) الهاشميون

٨) العربية السعودية

٩) السنغال

١٠) الامارات العربية المتحدة

١١) جمهورية اليمن الديمقراطية

١٢) لبنان

...../.....

- ٣- يهيب بالامانة العامة ان تقدم الدراسة الجديدة الى فريق العمل خلال ستة شهور بعد مؤتمر طرابلس ، على الاقل . وطبقاً لفريق العمل ، ان يحصل هذه الدراسة ونتائجها الى كافة الدول الاعضاء قبل اجتماع اللجنة المالية التي ستناقش ميزانية السنة المالية القادمة (١٩٢٨ / ١٩٢٩) بثلاثة أشهر وذلك تماشياً لفرصة لا جراً مشاورات كافية قبل تقديم الدراسة الى مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية التاسع .
- ٤- ويهيب بالامانة العامة عند مراجعتها للدراسة ان تأخذ بعين الاعتبار عدم الاقتراض في تحديد موارد الشروة على المنتجات النفطية فقط ، بل ان تأخذ في اعتبارها كذلك موارد أخرى من المواد الخام ، وان تحديد المساهمات مبنياً على الظروف الاقتصادية والمالية للدول الاعضاء وقدرتها على الدفع .
- ٥- يتسرر انه لتمويل ميزانية الامانة العامة المقترنة للسنة المالية ١٩٢٧ / ١٩٢٨ ، يعاد اقرار مقاييس المساهمات الذي أقره المؤتمر السابع لوزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في استنبول وذلك بصفة مؤقتة ريثما يتم تسوية موضوع المساهمات من قبل المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الاسلامية .

قرار رقم ٨٠/أ
بشأن تدبیلات لائحة موظفي المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد بباريس في
الفترة ما بين ١٦ الى ٢٣ مايو ١٩٧٢م (٢٤ جمادى الاولى السق
٣ جمادى الثانية ١٤٩٢ھ) .

بعد أن درس الاقتراحات المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي والمتصلة بتدبیلات لائحة موظفي المنظمة .

يعتبر

- ١) الموافقة على نظام من السلف لموظفي المنظمة لشراء سيارات أو دراجات
بشرى إلا تقرر هذه السلعة لا مرة واحدة طيلة مدة الخدمة
وأن يتم تسجيل السيارات المذكورة باسم الأمانة العامة التي ينتمي
الناظل للسلفة .
- ٢) الموافقة على اللائحة المقترنة بخصوص صرف علاوات المكن .
- ٣) الموافقة على نظام بدل تكاليف الدراسة ومنحه الديباج .

قرار رقم ٨٧٦ (أ ف)
بشأن بعثات وامbiasات منظمة المؤتمر الإسلامي

أن المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية المقعد
في طرابلس في الفترة من بين ١٦ إلى ٢٢ مايو ١٩٧٧م الموافق
١٢ جماد الأول إلى ٢ جماد الثاني ١٣٩٧هـ .

بعد دراسة التقرير المقدم من قبل الامانة العامة حول
الاجرام الدستورية الضرورية التي اتخذتها الدول الاعضاء بقصد
تطبيق الاتفاق الخاص ببعثات وامbiasات منظمة المؤتمر الإسلامي .
يلاحظ أن حكومة الجمهورية العراقية قد اتخذت ابضا
الاجرام الدستورية الالزمه لتطبيق هذا الاتفاق وإنها ستنهي
الامانة العايه رسميا بذلك في الوقت المناسب .

يطلب الى الدول الاعضاء التي لم تقم بذلك ان تتخذ نفس
الاجرام الدستورية الالزمه لوضع هذا الاتفاق في نيز التطبيق .

يطلب الى الامانة تقديم تقرير حول هذه المسألة في المؤتمر
الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية .

المرفق الرابع

القرارات الثقافية والإسلامية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم القرار</u>
٦٨	١/٨/١ ث
٦٩	٢/٨/٢ ث
٧٠	٣/٨/٣ ث
٧٢	٤/٨/٤ ث
٧٣	٥/٨/٥ ث
٧٤	٦/٨/٦ ث
٧٥	٧/٨/٧ ث
٧٦	٨/٨/٨ ث
٧٧	٩/٨/٩ ث
٧٨	١٠/٨/١٠ ث
٨١	١١/٨/١١ ث

قرار رقم ١٠ / ٨ / ث
حول صندوق التضامن الإسلامي

=====

أن مؤتمر وزراء الشari'a الإسلامية الثامن المنعقد بدمياطين
بالمقاهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٢ جمادى الآخرة - م
سنتي ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ (١) الموافق من ١٦ حتى ٢٢ مايور ٢٢ (٢)
بعد الالانع على القرارات السابق صدورها من مؤتمراً تهدى
الشريعة الإسلامية الناس والسداس والسابع في شأن صندوق
التضامن الإسلامي ، وعلى تقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق
الموصى به

يقر

(١) فيما يتعلق بتقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق

اعتماد تقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق المقدم للمؤتمر
وتسجيل التقرير للجهود التي يبذلها المجلس المذكور لتحقيق م المقاصد
الآداب الصندوق في دعم التضامن الإسلامي ورعاية شئون
الدعوة والثقافة والزيارة الإسلامية .

(٢) فيما يتعلق بالدعم المالي للصندوق : --

ما شهدت الدول الأعضاء مجدداً بتقديم كافة المعنويات والمعنويات
والشعبية لدعم نشاطات هذا الصندوق ، على النحو المفصل في تقرير
رئيس المجلس الدائم للصندوق .

(٣) فيما يتعلق بميزانية الصندوق للعام المالي الثاني (١٣٩٨/٢٢ م)

المراجعة على المشروع المقدم لميزانية الصندوق للعام المالي الثاني

(٢٢/١٣٩٨) على الوجه البين في التقرير موجم الإتفاق فيه ١٦٤ مليون
دولار على أن يفowر المجلس الدائم الصندوق تحديد المخصصات التفصيلية بهذه

الميزانية وتنفيذها وفقاً لنظامه الأساس ولا شرطه الداخليه بقواعد
الإطروفات المقرره في تقييم المشروعات المضروبه عليه .
وتأييد اتجاه المجلس الدائم ان التركيز على تدعيم المشروعات
البناءة الممدوه في العالم الاسلامي للجامعات والمستشفيات وأعمال
الدعوه دون الاقتصار على المساعدات الانحاشية البهجه للمؤسسات القائمه
فعلاً .

وتحليل المجلس المذكور حق الحال بين بنود الميزانية حسب الفحورات
التي قد تحصل في بعض ضرباً .
٤) فيما يتعلق بتعديل السنة المالية للصدقوق .

المواقف على تعديل السنة المالية للصدقوق بحيث تبدأ في أول
يوليو وتقضى في آخر يونيو من كل عام اسوة بالسنة المالية للاطمه الخامنه
لعامه المؤتمره الاسلامي .
وهذلمك تصبح المادة الخامنه من النظام الأساس للصدقوق على الوجه
التالي :-

" تبدأ السنة المالية للصدقوق عن أول يوليوز من السنة العلاديه وتقضى في
آخر يونيو من كل عام باستثناء السنة المالية الاولى التي تبدأ من تاريخ
انشاء الصدقوق وتقضى آخر يونيو ١٩٧٢ م " .

الاعتماد الخاص بالاحداث والكتابات الدارئة ٥-

الموازنة على ان يتم الصرف من الاعتماد الخاص بالاحداث والكتوارث والكتبات الدارئة بمواقفه الا مين العام لمنطقة الموارد الاسلامي ورئيس المجلس الدائم للصندوق وممثل المملكة العربية السعودية ويتم الصرف المشار اليه في حدود الاعتمادات المقررة للبلد في ميزانية الصندوق وبما يضمن كفاية الانفاق منه على مدار السنة المالية على ان يحافظ المجلس الدائم للصندوق علما بما يتم صرفه في اول اجتماع لـ بعد الصدور.

٦- شيئاً يتعلق بمشروع انشاء وقفية لمبادرة التضامن الاسلامي

الموازنة من حيث المبدأ على المشروع المقدم من المجلس الدائم للصندوق بانشاء وقفية للصندوق راس طالها مائة مليون دولار لتدر على الصندوق يماناً ثابتة يضمن لميزانيته السنوية قدراً محققاً من الثبات والاستقرار.

وتکليف المجلس الدائم للصندوق بالتعاون مع الامانة العامة على اعداد مزيد من الدراسات المفصلة عن كيفية اقامة هذه الوقفية من حيث تأمين راس المال اللازم لهـ اروسائل استثماره بذرية مشروع مضمونـ ة.

وتوجيه هذه الدراسات الى الدول الاعضاء لتساعدها على تحديد موقفها من هذه الوقفية مع عرض النتائج على المجلس الدائم للصندوق.

وتسجيل الاختبار للمبادرة الدبلوماسية التي قامت بها المملكة العربية السعودية بتشهد ما بحصتها في الوقفية قدرها خمسة عشر مليون دولار.

٧- فيما يتعلق بتمويل مشروع بناء جامعة في كل من النيجر واوغندا

الموازنة على طور بتقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق من ان تمويل انشاء جامعة اسلامية في كل من النيجر واوغندا لا يمكن ان يتم من ميزانية الصندوق وحده الذي تحول موارده المحددة عن تنظيم التكاليف الكبيرة التي يتطلبها المشروع.

ومناهضة جميع الدول الاعضاء تقديم التبرعات الى صندوق التضامن الاسلامي لاغراض المشروعين.

٨- عقد جلسة خاصة للإعلان عن مساهمات الدول الاعضاء في صندوق التضامن الاسلامي

الموافقة على عقد جلسة خاصة في كل دورة من دورات اتفاق مـ وزراء الخارجية الاسلامي وذلك للإعلان عن مساهمات الدول الاعضاء في صندوق التضامن الاسلامي.

قرار رقم ١١/٨/٢
بureau انشاء مذكرة دولية اسلامية للهلال الاحمر

مسعد

أن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن المنعقد بباريس بالجامعة العربية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٧هـ حتى ٣ جمادى
الثانية ١٣٩٧هـ الموافق من ١٦ الى ٢٢ مايو ١٩٧٧م) ،
ايضاً منه من ان البشرية تعايش الا معاً ويهلاك مختلفه من جحود
العرب والکوارث التي ازدادت في هذا المصير
ورغبة منه في الاعلام بتقدیم الاصفات الطيبة بالدرجة الاولى
والانسانية في حالة الكوارث منه يخفف من معاناة البشرية من تلك الحروب
والکوارث .

واذ يشير الى كافة القرارات المختلفة التي انشئت بمقتضاهما خطوات
لهذا الشرف على هئار جمیع الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولي
والهيئات والجمعيات المعاشرة الولائية ،

يقرر انشاء مذكرة تسمى ((المجلس الاسلامي)) ،
وهي لائحة الامانة الشاملة لمذكرة المؤتمر الاسلامي بإعداد دراسة تتضمن
الاسس والمبادئ التي يمكن ان تقوم عليها هذه المذكرة وذلك بالاستناد
بلجنة الخبراء وممثل جمیع الهلال الاحمر والجمعيات الطيبة والانسانية
والخيرية الشابهة . وتصرخ هذه الدراسة على مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي
في اجتماعهم القاسم .